محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ في القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٣٨٥ المتضمن رد الاستئناف المقدم منه في القضية رقم ٢٠١٢/٩٨٠ .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف عند تأييد القرار المطعون فيه بقولها بأن القرار جاء موافق للقانون والأصول وأن محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف لم تراعيا أن القرار الطعين مشوب بعيب بطلان إجراءات التحقيق الأولية حيث إن ولي أمر المميز لم يحضر التحقيقات التي أجريت مع المميز في مركز حماية الأسرة .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق القرار المستأنف إذ لم تبسط رقابتها على محكمة الجنايات عند بناء حكمها المطعون فيه حيث إن محكمة الجنايات قد بنت حكمها على بينات متناقضة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بتصديقها القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة الجنايات حيث إنهما لم تبحثا بإقرار والد الحدث عندما رفض عرض ابنه على الطبيب الشرعي وبيان فيما إذا تعرض لاعتداء وبحسب القول المزعوم وحيث إن هذا يعد من قبيل الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم وإعمالاً كذلك للقاعدة القانونية التي تقول أن الأحكام الجزائية تبنى على العلم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات عندما بنت قناعتها على شهادة الطفل وكذلك على شهادة والده ووالدته التي جاءت بناءً على أقوال سماعية فهي لم تشاهد أي أفعال تربط المتهم بالجرم المسند إليه وهذا يتبين من خلال ما ورد في شهادتها الواقعة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ ويؤكد أن جميع ما ورد من أقوال لها جاءت بناءً على سماع أخذت عن قاصر لا يدرك جسامه هذه الأقوال.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات من حيث تطبيق القانون حيث تشددت في تطبيق العقوبة على المتهم متجاهلة أنه من فئة المراهقين كما أن محكمة الجنايات لم تراع تقرير مراقب السلوك والتوصيات الواردة به .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة عمان كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٣٨٧٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥ قد أحالت المتهم :

- الحدث

ليحاكم لدى محكمة جنايات عمان عن :

١. هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢. الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٩٨٠ أصدرت محكمة جنايات عمان حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ وما بين الساعة السادسة والسابعة مساءً وبينما كانت الشاهدة والدة المجني عليه تقف على بلكونة منزلها شاهدت المتهم يقف مع ابنها وكان المتهم ممسكاً بيد المجني عليه وكان يتحدث معه دون باقي الأطفال وأخذه ممسكاً بيده لوحدهما واستمر حديثهما حوالي ربع ساعة وكانا يقفان خلف شجرة الزيتون وقامت الشاهدة بالمناداة على طفلها وعند وصوله لاحظت على وجهه أنه يميل إلى الصفرة وبدأ بالبكاء واستفسرت منه عن المشتكى عليه وبعد إلحاح طويل لمدة ساعة تقريباً أخبرها بأن المشتكى عليه قد سبق وأن قام باصطحابه إلى كراج العمارة التي يسكن بها وقام بتشليحه بنطاله وكلسونه وقام بإخراج قضيبه وقام بوضعه بين فخذيه وأضاف بأن المشتكى عليه قام بفعل ذلك معه مرتين منفصلتين وكان يهدده بالضرب إذا لم يستجب إلى طلبه وتبين بأن المشتكى عليه أثناء أن قامت الشاهدة بالمناداة على ابنها كان يريد أن يكرر الفعل نفسه معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المشتكى عليه / الحدث تجاه المجني عليه الطفل والمتمثلة باصطحابه للمجني عليه إلى كراج العمارة وقيامه بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وقيامه أي المتهم بإخراج قضيبه ووضعه بين فخذي المجني عليه حتى استمنى على الأرض فإن هذه الأفعال من قبل المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ مكررة مرتين .

وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ذلك أن المتهم لم يقم بالبدء في فعل مـــن الأفعال الظاهرية المؤدية إلى ارتكاب الجرم وبالتالي فإن أفعاله هذه لا تشكل أركـــان وعناصر هذا الجرم .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكـــم عليه عملاً بالمادة ذاتها والمادة ١٩/ج من قانون الأحداث بالاعتقال في دار رعايـــة الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية .

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحـــدى العقوبـــات المحكوم بها على المتهم الحدث لتصبح الوضع في دار رعاية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان والمتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن كل منهما فيه باستئناف مستقل .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٣٨٥ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول نجد إن أقوال المتهم في التحقيقات التي تمـــت لـــدى إدارة حماية الأسرة من قبل المحقق قد جاء موافقة للإجراءات القانونية وأدلى المتهم باعترافاته بطوعه واختياره وبحضور ولي أمره الذي وقع على نتيجة التحقيقات كما هو ثابت مـــن متن محضر التحقيق وبالتالي يغدو هذا السبب مستوجب الرد مما يتعين رده .

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول الطعـــن فـــي ون البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة استئناف عمان وبقرارها المطعون فيه قـد قامت بمعالجة أسباب الاستئناف والرد عليها على ضوء البينات المقدمـــة فـــي الـــدعوى معالجة وافية وسليمة وقد قامت وبصفتها محكمـــة موضـــوع بينـــات واقعـــة الـــدعوى المستخلصة من بينات قانونية وطبقت القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً ونؤيدها في ذلك ومن ثم تغدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

وبالنسبة للسبب الخامس نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الدرجة الأولـــى وأيدتها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها المتهم مما يتعين رد هذا السبب .

وعليه تكون هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٧ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو		

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ